محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٥/٨٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

د. محمـد فـريحـات، د. عـرار خريـس، أحمـد المومنـي، محمـد الحمصـي

المميـز :-

وكيـلاه المحاميـان

المميـز ضـده :-

الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٥/٦/٥ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الجنايات الكبـرى فـي القضـية رقـم ٢٠٠٤/١٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ القاضـي بمـا يلـي :-

١- عمـلاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المـتهم والأظـناء بخصـوص جـنحة المشاجرة والإيذاء تبعاً لإسقاط الحق الشخصـي وإلـزام المتهم والأظناء بدفع رسم الإسقاط وفيما يتعلق بالحدث المـتهـم إلزام والده بدفع رسم الإسقاط عنه .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الاظناء كـــل مـــن بجنحة حمل وحـــيازة أداة حـــادة وراضه خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضه المضبوطة .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين الحـــدث من فئة الفتى بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١٨/د/ج من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم والأظناء كل من من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المنسوبة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

٥- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مســـؤولية المتهم والأظناء جميعاً عن جنحة إقلاق الراحة العامة كونها تشكل عنصر من عناصر المشاجرة وبداعيها .

٦- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ المسندة إليه حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٧- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد وفقاً لما عدلت به وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٤٩ حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

وحيث أن المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التميـــز بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أصدرت حكمها على المميز بحـــبس المـــتهم ثلاثة أشهر والرسوم عن جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ .

lawpedia.jo

٢- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجنحة التهديد خلافاً للمـــادة ٢/٣٤٩ مـــن قانون العقوبات حيث لم يثبت أمام المحكمة أن المـــتهم هـــدد أي شخص كان وأن إطلاق العيارات النارية كلن بقصد تفزيع الناس .

٣- وبالتـــناوب وحيث أن هناك مصالحة بين أطراف الدعوى فإن محكمة الجـــنايات الكبرى لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في حكمها سيما وأن المميـــز فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تطبق نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات حسب الأصول حيث لم تذكر إدغام أو جمع العقوبات حسب الفقرة الثالثة من المادة (٧٢) المذكورة .

لهـــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــيق والمداولة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت إلى المتهم جرائم :-

١- الشـــروع بالقتـــل خلافـــاً للمادتيـــن ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات .

٢- المشاجـــــرة والإيـــــذاء خلافـــاً للمـــــادة ٣٣٤ عقوبـــات .

٣- حمـــل وحيـــازة أداة حـــادة خلافـــاً للمـــادة ١٥٦ عقوبـــات .

٤- إقـــــلاق الراحـــة العامـــة خلافـــاً للمـــادة ٤٦٧ عقوبـــــات .

٥- إطـــــلاق عـــيـــارات نـاريـــــة بـــــدون داع خلافـــــــاً للمـــــادة ١١/ د مـــن قانـــــون الأسلحـــــة والذخائـــر .

lawpedia.jo

كمـــــــا أسنـــــــــدت للأظنـــــــــاء

أ-

ب-

ج-

د-

هـ

و-

جرائـــــــــــــــــــــــم :-

١-المشاجـــــرة والإيـــــذاء خلافـــاً للمـــــادة ٣٣٤ عقوبـــات .

٢-حمـــل وحيـــازة أداة حـــادة خلافـــاً للمـــادة ١٥٦ عقوبـــات .

٣-إقـــــلاق الراحـــة العامـــة خلافـــاً للمـــادة ٤٦٧ عقوبـــات .

lawpedia.jo

وتتلخـــص وقائعها كمـــا جـــاء فـــي الإسنـــاد :-

أنـــــه مساء يوم ١٨-١٠-٢٠٠٢ حصلت مشاجرة بين المتهم وولده من جهـــة وبـــين الظنين من جهة أخرى وكانوا جميعاً يحملون أدوات حادة وقد ضرب بها بعضهم بعضاً واحتصل المتهم وولده والظنين على تقارير طبـــية وتســـبب الجمـــيع بإحداث ضوضاء ثم قام المتهم بإطلاق عيارات نارية في الهـــواء ثـــم أطلق عدة عيارات نارية باتجاه الظنين قاصداً قتله إلا انه لم يتمكن من إصابته لأسباب خارجه عن إرادته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــــد إحالـــة القضية إلى تلك المحكمة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٤/١٨٣ وبعد نظـــرها علـــى النحو الوارد في محاضرها والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين اعتنقت الواقعـــة الجرميـــة التاليـــة :-

" أنـــــه مســـاء يـــوم ١٤-١٠-٢٠٠٢ وبعـــد صلاة المغرب حصلت مشاجرة جماعـــية بـــين فريقـــي هذه القضية وأصيب المتهم والأظناء بإصابات واحتصلوا على تقارير طبية وأثناء المشاجرة كان الظنين يحمـــل ســـيفاً وموساً كما كان الظنين يحمل موساً والأظناء كل من كانوا يحملون عصيّاً وأثناء المشاجرة اخذ المتهم مسدساً وأخذ يطلق النار في الهواء لتهديد الفريق الثاني مما أقلق الراحة العامة .

بتاريـــــخ ٢٣-٥-٢٠٠٥ قـــررت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى :-

---

١- إســقاط دعــوى الحــق العــام عن المتهم والأظناء بالنسبة لجرم المشاجرة والإيذاء تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٢- إدانـــة الاظناء بجنحة حمل وحـــيازة أداة حـــادة والحكم على كل منهم بالحبس مدة شهر واحد وتغـــريم كل منهم مبلغ عشرة دنانير مع الرسوم ومصادرة الأدوات المضبوطة .

٣- إدانـــة الحدث بتهمة حمل أداة حادة والحكم عليه بوضعه في دار تربية الأحداث مدة شهر ومصادرة الأداة .

٤- براءة الظنين من جرم حمل وحيازة أداة حادة .

٥- عدم مسؤولية المتهم والأظناء عن جرم إقلاق الراحة العامة كونها تشكل عنصر من عناصر المشاجرة والايذاء .

٦- إدانـــة المـــتهم بجرم إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ والحكم علـــيه بالحـــبس مـــدة ثلاثـــة اشهر مع الرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٧- إدانـــة المتهم بجنحة التهديد وفقاً لما عدلت بـــه وعمـــلاً بأحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

lawpedia.jo

لـــــــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه .

<u>وعـــــن الســـبـــبـــن الأول والثانـــي مـــن أســـبـــاب الطعـــن</u> وفيهما ينعى الطاعن علـــى محكمـــة الجـــنايات الكبرى الخطأ بإدانته بجرم إطلاق عيارات نارية بدون داع لأن الطـــاعن أطلـــق الـــنار في الهواء بقصد تفزيع الناس لمساعدة أبنه وعائلته ، كما أخطأت المحكمة بإدانته بجنحة التهديد لعدم ثبوت أنه هدد أي شخص .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد وقعت في التناقض فتارة تقول أن قـــيام المـــتهم بإطلاق العيارات النارية في الهواء أثناء المشاجرة يشكل أركـــان وعناصر جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ ثم تعود تارة أخرى للقول أن هذا الفعل يشكل سائر أركان وعناصر جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات .

وحـــيـــث أن المتهم ارتكب فعلاً واحداً هو إطلاق عيارات نارية فإنـــنا نكون أمام اجتماع معنوي للجرائم وكان على محكمة الجنايات الكبرى أن تطبق في هـــذه الحالـــة أحكـــام المـــادة ٥٧ من قانون العقوبات بأن تحكم بالعقوبة الأشد بعد ذكر الأوصاف الجرمية لهذا الفعل في الحكم .

وحـــيث أن المحكمـــة ذهبت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون من هذه الناحية وهو يستوجب الفسخ لورود هذين السببين عليه .

<u>وعـــــن الســـبـــب الـــثالـــث</u> المتعلق بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى لعدم أخذها بالأســـباب المخففة التقديرية ولعدم تطبيقها نص المادة ٣/٧٢ من قانون العقوبات حيث لم تقرر إدغام أو جمع العقوبات المحكوم به الطاعن .

<u>وفـــــي ذلـــك نجـــد بالنسبـــة للشـــق الأول</u> أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية هـــو من اطلاقات محكمة الموضوع ويقع ضمن سلطتها التقديرية التي تمارسها دون رقابة عليها من محكمة التمييز الأمر الذي يجعل هذا الشق مردوداً .

<u>أمـــــا بالنسبـــة للشـــق الثانـــي</u> فإننا نجد أن البحث به أضحى عديم الجدوى في ضوء إجابتنا على السببين الأول والثاني من أسباب الطعن .

lawpedia.jo

بنـــــاءاً على ما تقدم تقرر المحكمة نقض القرار المطعون فيه استناداً لما بيناه في ردنـــا علـــى السببين الأول والثاني من أسباب الطعن وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بها وفقاً لذلك ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ٩رمضان سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ١٢/١٠/ ٢٠٠٥ م .

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
رئيـــس الديـــوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**

دقـــق

غ . ع

lawpedia.jo